

سنن الدارمي

2868 - حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عثمان بن عفان انه قال قال للمرأة الربيع سهم من أربعة وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب سهمان
سابقه مكرر وهو صحيح إسناده K